

وضع الأحكام القضائية الأجنبية موضع التنفيذ في العراق  
بحث مقدم من قبل الدكتور  
حسن علي كاظم  
جامعة كربلاء – كلية القانون

الخلاصة :

الأصل في سلطات التنفيذ في أي دولة أن تطبق الأحكام التي تصدر عن محاكمها لا أن تطبق أحكاما تصدر عن محاكم أجنبية ، وبالنظر لازدياد العلاقات القانونية الخاصة عبر الحدود وحاجة المعاملات الدولية وما يفرضه مبدأ العدالة واحترام الحقوق المكتسبة في الخارج ، أن تقبل الدول مبدأ تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ، ولكن بشروط يضعها المشرع في كل دولة لأجل قبول منح الحكم الأجنبي القوة التنفيذية في إقليم تلك الدولة، وكذلك تقديم مستندات تتوفر فيها نوع من الرسمية ، بغية الاستناد إليها في بلد التنفيذ.

Abstract

The origin in the authorities in implementation in any country is to practices the judgments those issued by national authority not foreign courts.

As results of increasing of legal relationships border – crossed as well as to the need of international treatments besides to the principle of justice , rights respecting abroad , that requires to accept the foreign judgments but under conditions put by the law maker in any country in order to award the foreign judgment the required executive force in that country , in addition to offer documents availed with official feature to by depended on while implementation.

المقدمة :

يكتسب موضوع الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وتنفيذها أهمية كبيرة في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، لأن الأصل في سلطات التنفيذ في أي دولة ، أنما تطبق الأحكام التي تصدر عن محاكم هذه الدولة ، لا أن تطبق أحكاما تصدر عن محاكم أجنبية ، لأنها أن فعلت ذلك فسوف تأتمر بأوامر سلطة أجنبية وهذا أمر غير جائز . ولكثرت معاملات الأفراد عبر الحدود الوطنية ، وتطور العلاقات التجارية والاقتصادية ، كثرت النزاعات الناشئة عن تلك المعاملات ، والتي قد تصدر بشأنها أحكام قضائية عن محاكم أجنبية ، وقد يكون النزاع ذا عنصر أجنبي ويراد تنفيذه في دولة أخرى غير الدولة التي صدر الحكم من محاكمها ، لذلك يكون من شأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها الإسهام في استقرار المعاملات في النظام الدولي ، والمحافظة على مصالح الأفراد عبر الحدود الوطنية إذ دفع ازدياد العلاقات القانونية الخاصة عبر الحدود وحاجة المعاملات الدولية وما يفرضه مبدأ العدالة واحترام الحقوق المكتسبة في الخارج ، الدول إلى قبول مبدأ تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ، ولكن بشروط يضعها المشرع في كل دولة لأجل قبول منح الحكم الأجنبي القوة التنفيذية في إقليم تلك الدولة . وكذلك ما يتحمله العراق اليوم من مبالغ كبيرة كتعويضات لمواطنين دول أخرى تثقل كاهله لسنوات عديدة وما يترتب على ذلك من نتائج وخيمة عليه ، بسبب السياسات الرعناء التي مارسها النظام البائد من حروب من عام ١٩٨٠ ولحد سقوط النظام عام ٢٠٠٣ .

وقد حاولنا من خلال هذا البحث الإجابة عن بعض الإشكاليات التي تطرح نفسها في مجال الاعتراف بالأحكام وتنفيذها ، فما هو القانون الذي على أساسه يتم تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية ، هل هو قانون المحكمة نفسها أم قانون الدولة المطلوب من محاكمها الاعتراف بالحكم وتنفيذه ؟ وما هو المعيار الذي بموجبه يمكن لمحاكم دولة التنفيذ أن ترفض منح أمر التنفيذ للحكم الأجنبي ؟ وإذا قدم حكم أجنبي في العراق للاعتراف فيه وتنفيذه ، فما هو النظام الذي تتبعه هذه المحاكم في تنفيذ الحكم الأجنبي ؟ هل هو رفع دعوى لدى محاكم العراق لأجل إصدار أمر تنفيذ الحكم الأجنبي أم لابد من رفع دعوى جديدة، ثم مدى سلطة المحكمة المختصة في العراق في

بحث مضمون الحكم الأجنبي؟ هل تراجع من جديد الوقائع التي استند إليها الحكم الأجنبي أم ستقتصر المحكمة المختصة على مراقبة الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي فقط؟  
وحددنا نطاق الإجابة عن هذه التساؤلات على وفق ما جاءت فيه اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣، ومعالجة الموضوع في مبحثين، خصصنا الأول لشروط ومستندات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والثاني لآثار الحكم القضائي الأجنبي. متبعين المنهج التحليلي الوصفي في ذلك.

## المبحث الأول

### شروط ومستندات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

يقصد بالحكم القضائي الأجنبي، القرار الصادر من سلطة قضائية أجنبية فاصل في نزاع من نزاعات القانون الخاص واجب التنفيذ فيما يقضي به (١) بيد انه ما الذي يبرر تنفيذ مثل هذه الأحكام أمام بلد التنفيذ؟ وهل تختلف الأنظمة المتبعة في منح الحكم الأجنبي القوة التنفيذية من بلد لآخر، تبعاً لشروط الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية؟ وما هي طبيعة المستندات التي تقتضي وجودها مع القرار القضائي الأجنبي، بغية الاستناد إليها في بلد التنفيذ وأعمال هذا القرار وتنفيذه؟  
لذا سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول، لشروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، والثاني نخصصه للمستندات المطلوبة للتنفيذ.

## المطلب الأول

### شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

الأصل إن الأحكام التي تقبل التنفيذ في دولة ما، هي التي تصدر عن محاكم هذه الدولة والسلطات المختصة بالتنفيذ في هذه الدولة لا تنفذ أحكاماً صادرة من محاكم دولة أجنبية، لأنها إن فعلت فسوف تأتمر بأوامر سلطة أجنبية، وهو أمر غير جائز ويتنافى مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها.  
إلا أننا نجد إن معظم الدول تقبل تنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليمها بعد رفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم، كي تتأكد المحكمة الوطنية التي رفعت إليها الدعوى من توافر الشروط اللازمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية، فإذا ما توافرت هذه الشروط أصدرت المحكمة أمراً بتنفيذه، وإن لم تتوافر رفضت المحكمة منح أمر التنفيذ ومن ثم امتنع تنفيذ الحكم الأجنبي في العراق (٢)، ومن المعلوم أن تنفيذ الأحكام الأجنبية أكدته مقتضيات العدالة وحاجة المعاملات الدولية.

يتضح مما تقدم، انه لا بد من توافر في الحكم القضائي الأجنبي شروط عديدة وهي، إن يصدر عن سلطة قضائية مختصة أجنبية، وإن يكون نهائياً، وإن يكون فاصلاً في نزاع من نزاعات القانون الخاص، وإن لا يتعارض مع النظام العام في بلد التنفيذ وشرط التبادل. وهذه الشروط هي نفسها شروط الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي، وسنحاول بيانها بفروع متتالية.

## الفرع الأول

### صدور الحكم عن محكمة مختصة أجنبية

نصت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ (٣) على الشرط المتقدم في الفقرة (ب) من المادة (٢٥) منها، إذ تنص (مع مراعاة نص المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر .....، وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم).

ويقصد بالاختصاص هنا، اختصاص المحكمة في النزاعات التي تشتمل على عنصر أجنبي كان تصدر المحكمة حكماً في نزاع حول عقد أبرم في الدولة التي تنتمي إليها المحكمة، واشترط أن يكون محل تنفيذه في دولة أخرى، فالعنصر الأجنبي في هذا النزاع هو محل التنفيذ الواقع في دولة أجنبية، أي إن الاختصاص هنا اختصاص دولي وليس وطني أو داخلي، ويتضح ذلك بوضوح من نص المادة (٢٥/ب) من الاتفاقية، بقولها (طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي).

أما الاختصاص الداخلي للمحكمة التي أصدرت الحكم سواء كان نوعياً أو محلياً ، فلا يؤثر عدم مراعاته من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم على الاعتراف بهذا الحكم في دولة أخرى .  
ومن شراح القانون (٤) ، من جاء باستثناء عن القاعدة المتقدمة ، وهي حالة ما إذا ترتب على مخالفة قواعد الاختصاص الداخلي في بلد المحكمة التي أصدرت الحكم ، هو بطلان هذا الحكم أو إهدار قيمته ، إذ لا معنى في هذه الحالة للاعتراف والتنفيذ لحكم قد صار في بلد إصداره باطلاً ولا قيمة له .

إضافة لما تقدم ، فإن الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ قوة الأمر المقضي به تعلق على تلك التي تقوم عليها قواعد الاختصاص النوعي أو المحلي ، وبعبارة أخرى فإن تمتع الحكم الأجنبي بقوة الأمر المقضي به من شأنه إن يجعل البحث في اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً لقواعد الاختصاص الداخلي في دولة المحكمة أمراً عديم الجدوى . وذلك لأن مبدأ قوة الأمر المقضي فيه ، يتضمن إلى جانب قرينة الحقيقة ، أي أن الحكم قد قال (قول الحق) يتضمن قرينة الصحة ، بمعنى أن الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم صحيحة ، وقرينة الصحة هذه التي يتمتع فيها الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي فيه ، هي التي تجعل البحث في الاختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية أمراً عديم الجدوى .

أما فيما يخص مسألة القانون الذي يتم على أساسه تحديد الاختصاص الدولي للمحكمة التي أصدرت الحكم المراد الاعتراف به وتنفيذه ، هل هو قانون هذه المحكمة أم قانون الدولة المطلوب الاعتراف بالحكم فيها ؟

لورجعنا إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ فقد حددت الاختصاص الدولي للمحكمة التي أصدرت الحكم المراد الاعتراف به وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة المطلوب منها الاعتراف بالحكم وتنفيذه ، أي أن قانون هذه الدولة الأخيرة هو المرجع فيما إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم المراد الاعتراف فيه مختصة اختصاصاً دولياً أم لا ، فإذا كان هذا القانون يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم دولة أخرى طرف في الاتفاقية من دون غيرها بالاختصاص في إصدار الحكم ، فهنا لا يمكن الاعتراف بالحكم المتقدم أو تنفيذه في الدولة التي ينتمي إليها هذا القانون . أما إذا كان قانون الدولة المطلوب الاعتراف بالحكم وتنفيذه فيها ، لا يحتفظ لمحاكمه أو محاكم دولة أخرى طرف في الاتفاقية ، بالاختصاص بإصدار الحكم المراد الاعتراف فيه ، فهنا يتم تحديد اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم وفقاً للحالات التي عدتها المادة (٢٨) من الاتفاقية المذكورة ، وذلك في غير المسائل المنصوص عليها في المادة (٢٦) المتعلقة باختصاص محاكم طالب التنفيذ الذي ينتمي إليها جنسيته إذا كان النزاع حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية . وكذلك المادة (٢٧) التي أعطت الاختصاص إلى المحاكم الطرف المتعاقد الذي يوجد في إقليمه موقع العقار محل النزاع (٥).

أما بخصوص تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة التي أصدرت الحكم ، وفقاً لقانون الدولة التي تنتمي إليها هذه المحكمة ، فهذا الاتجاه يلقي قبولاً واسعاً في الفقه (٦) ، حيث أنه يتفق مع المنطق الذي يفرضه الترتيب الزمني في عرض الخصومة ، وهو أن يرجع إلى قانون الدولة التي عرض النزاع على محاكمها وأصدرت الحكم ، وذلك لمعرفة ما إذا كانت هذه المحاكم مختصة بنظر النزاع أم لا ، ليس الرجوع إلى قانون الدولة المطلوب الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه فيها هذا من جهة ومن جهة أخرى ، لما كانت قواعد الاختصاص الدولي هي قواعد مفردة الجانب يحدد بمقتضاها كل مشروع الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص لمحاكم دولته ، من دون أن يكون له فرض قواعد الاختصاص المقررة في قانونه على الدول الأخرى ، ومن هنا فإن قواعد الاختصاص الدولي المقررة في قانون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم ، وهي التي يرجع إليها لتحديد ما إذا كانت هذه المحكمة مختصة بنظر النزاع أم لا .

وبذلك فإن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ ، لم تكن موفقه حينما حددت في الفقرة (ب) من المادة (٢٥) الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة التي أصدرت الحكم ، وفقاً للقواعد المقررة في قانون الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم وتنفيذه . فالاتفاقية تترك للدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ حرية رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم ، إذا كانت محاكم دولة أخرى طرف في الاتفاقية مختصة بنظر النزاع الذي صدر فيه الحكم ، واختصاص المحاكم هنا يحدده قانون الدولة المطلوب منها الاعتراف والتنفيذ وتقدم أن تحديد الاختصاص القضائي لمحاكم دولة ما ، من قبل دولة أخرى ، هو أمر مننقد لذا نقترح حذف عبارة (أو لمحاكم طرف آخر) من الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي .

## الفرع الثاني

### أن يكون الحكم نهائياً

يكون الحكم نهائياً إذا استنفذ طرق الطعن العادية المقررة قانوناً ، أو لم يقدم طعن خلال المدة المقررة للحكم . ويكمن السبب في اشتراط إن يكون الحكم الأجنبي نهائياً ، ضمن شروط الاعتراف بالحكم الأجنبي ، ذلك لتجنب المفاجآت التي تترتب على الاعتراف وتنفيذ الحكم الأجنبي غير النهائي ، إذ يحكم ببطلان الحكم المذكور أو تعديله ، فليس من المقبول أن يعترف بهذا الحكم وينفذ في بلد التنفيذ في حين أن هذا الحكم نفسه قد حكم ببطلانه أو تعديله في بلد إصداره ، أي أن اشتراط كون الحكم الأجنبي نهائياً ضمان لجدية خصومات التنفيذ واستقرار للمعاملات في نطاق العلاقات الخاصة الدولية .

ونصت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ ، في الفقرة (ب) في المادة (٢٥) ما يأتي (يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام ..... الحائزة لقوة الأمر المقضي فيه ..... ) وجاء في المادة (٣٤) من الاتفاقية نفسها ما يلي (يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم ما يلي : ب - شهادة بان الحكم أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته ) .

والقانون الذي يرجع إليه في تحديد ماذا كان حائزاً القوة المقضي فيه من عدمه ، هو قانون الدولة الأجنبية التي صدر الحكم المراد الاعتراف به من محاكمها . لان تحديد نهائية الحكم من مسائل الإجراءات التي تخضع لقانون القاضي ، وخضوع قواعد المرافعات (الإجراءات) لقانون القاضي ، هي قاعدة مستقرة في فقه القانون الدولي الخاص (٧) .

وعلى هذا الأساس فان الشهادة المطلوبة بكون الحكم أصبح نهائياً ، إنما تقدم إلى المحكمة المطلوب منها الاعتراف بالحكم الأجنبي ، ومعنى ذلك إن نهائية الحكم تحدد على وفق قانون المحكمة التي أصدرت الحكم ، إذ لو حصل العكس كون نهائية الحكم الأجنبي يحددها قانون المحكمة المطلوب منها الاعتراف بالحكم الأجنبي لكانت هذه المحكمة الأخيرة تثبت من تلقاء نفسها من نهائية الحكم وفقاً لقانونها ، من دون حاجة لطلب الشهادة المقدمة من الجهة طالبة الاعتراف بالحكم الأجنبي . وإضافة لذلك فان الفقرة (ب) من المادة (٣٤) من الاتفاقية تنص على (ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته) أي لا حاجة لتقديم الشهادة بكون الحكم نهائياً ، إذا كانت نهائية الحكم الأجنبي منصوصاً عليها في الحكم نفسه ، وطبيعي أن هذا الحكم قد صدر من محكمة أجنبية ومن ثم كونه نهائياً يحدده قانون هذه المحكمة .

## الفرع الثالث

### أن يكون الحكم متعلقاً بنزاعات القانون الخاص

ان يكون النزاع الذي صدر فيه الحكم الأجنبي المراد الاعتراف به متعلقاً بمسألة من المسائل المدنية او التجارية او مسائل الأحوال الشخصية أو بتعويض صادر من محكمة جنائية ، فكل المسائل المتقدمة هي من مسائل القانون الخاص .

إلا انه لا يمكن الاعتراف بالحكم الأجنبي الصادر في المسائل الجنائية أو الإدارية أو المالية ، لأنها تتعلق بالقانون العام وبسيادة الدولة المراد الاعتراف بالحكم الأجنبي فيها . وفي حكم لمحكمة التمييز العراقية ، تقول فيه (إن الحقوق التي تعود لإدارة الكمارك والمنصوص عليها في القوانين والأنظمة الكمركية من رسوم تستوفي عن دخول البضائع أو غرامات تفرض على المخالفات المترتبة ضد القوانين والأنظمة الكمركية لتدخل ضمن نطاق الحق الخاص ، إنما تنتمي إلى طائفة الحقوق التي تقرها للدولة القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم وبالتالي فالمنازعات التي تتولد بشأنها بين إدارة الكمارك والإفراد لا تعتبر من المنازعات المدنية أو التجارية (٨) .

ومن المسلم فيه على صعيد القانون الدولي الخاص ، إن الالتزامات المماثلة للرسوم والضرائب لا يمكن تنفيذها خارج البلد الذي تترتب فيه شأنها في ذلك القرارات الإدارية والعقوبات الجزائية عملاً بمبدأ إقليمية هذه القرارات ، وان كانت قد تقرر بموجب أحكام صادرة عن محاكم مدنية ، لان ما يهم هو طبيعة الحقوق التي تقرها الأحكام وليس طبيعة المحاكم التي تصدرها ، وقد نصت على هذا الشرط كذلك اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ في الفقرة (ب) من المادة (٢٥) منها ، إذ تنص على (..... يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية ، بما في ذلك الأحكام

المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم الجزاء ، وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية و قضايا الأحوال الشخصية ، الحائزة لقوة الأمر المقضي فيه .....)، ويلاحظ إن العبرة بطبيعة النزاع الذي يصدر فيه الحكم الأجنبي (أي تعلقه بمسائل القانون الخاص) لا بطبيعة الجهة التي أصدرته سواء كانت محكمة جنائية أو إدارية .

ويمكن الإشارة إلى إن مجلس الأمن سبق وان اصدر قرارا برقم (٦٨٧) بتاريخ ١٩٩١ عقب انتهاء حرب الخليج ، يقضي بمسؤولية العراق الدولية نتيجة دخول العراق للكويت (٩)، على أن يقوم العراق بتعويض من تضرر جسديا أو اقتصاديا من جراء هذه الحرب من خلال السماح للعراق ببيع كمية محدودة من نفطه يذهب ما نسبة ٧٠% لبرنامج الغذاء والدواء ونسبة ٣٠% لصندوق تنمية العراق من ضمنها ٥% لتعويضات الكويت، وتنفيذا لهذا القرار تم تشكيل لجنة التعويضات في جنيف التي تتلقى طلبات المتضررين منذ عام ١٩٩٢ وحتى عام ١٩٩٥ وهو آخر اجل لتقديم الطلبات وتقوم هذه اللجنة بتجميع الطلبات ودراستها ومعرفة أحقية كل حالة في صرف التعويض ووصل عدد الطلبات بالملايين .

وبلغت التعويضات ما يقارب ٣٢٦ مليار دولار أمريكي ، منها فقط للكويت وهو المتضرر الأكبر بمبلغ يقارب ١٧٨ مليار دولار تتوزع لشركات تجارية مؤسسات ومواطنين (١٠) .

كذلك السعودية والكيان الصهيوني (إسرائيل) التي سارعت وزارة العدل الإسرائيلية من جانبها بتقديم ٥٣١ طلبا لصرف تعويضات منها ٤٠٤ طلب تخص مواطنين يهود و ١٢٧ طالبا لشركات ومؤسسات مختلفة ، وفعلا صرف مبلغ مقداره ٤٥ مليون دولار استفاد منها ٤٧١ إسرائيلي بمعدل ٩٥ ألف دولار أمريكي لكل حالة . وكذلك ٣٠ مليون دولار لشركات ومؤسسات إسرائيلية وخمسة ملايين دولار لشركة طيران العال وخمسة ملايين دولار لاتحاد منتجي الزهور ، إضافة ٣٠٠ ألف دولار أخرى صرفت كتعويض لخمسة إسرائيليين (١١) .

ومن الجدير بالذكر نلاحظ أن قرارات لجنة التعويضات المشار إليها سابقا، قد خرجت عن المفهوم الذي حددها قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٩٠ والقرارات اللاحقة ، فيما يتعلق ب(الضرر أو الخسارة المباشرة) ووافقت اللجنة المذكورة على مطالبات بتعويضات عن أمور لا يمكن إدراجها تحت هذه التسمية ، ومن ذلك العقود التي كان العراق طرفا فيها ولم يخل بتنفيذها إلا أنها أصبحت غير ممكنة التنفيذ بسبب فرض الحصار على العراق ، بل وحتى السفن التي كانت متجهة إلى العراق عند فرض الحصار حولت وجهتها إلى أماكن أخرى وتصرفت بالحمولة ، ومع ذلك طالبت بتعويضات وحصلت عليها (١٢) .

علما أن هذه اللجنة قد حرمت ممثلي العراق من حضور المرافعات ، كما حرم العراق من الاطلاع على الملفات والوثائق المقدمة للجنة بالتعويض . ولم يسمح لممثل العراق بحضور جلسات المفوضين ، إلا في حالات نادرة واستثنائية ولفترة قصيرة وبصدد أسئلة محددة (١٣) ، ووافقت اللجنة في حالات كثيرة على مبالغ للتعويض تفوق ما هو مذكور في المطالبة ، فمثلا طالبت اللجنة الوطنية الكويتية الخاصة بأسرى الحرب والمفقودين بمبلغ ٥٨ مليون دولار ومنحتها اللجنة ١٥٣ مليون دولار أمريكي ، أي أكثر من ضعفي المبلغ المطالب فيه . كذلك فشلت سكرتارية اللجنة في حالات معينة في التحقيق من المطالبات ، حيث لوحظ أن اللجنة عوضت مطالبين بالتعويض مرتين عن نفس السبب (الطلب) في ٥٧٥ حالة .

كذلك بادرت مملكة الأردن في مطلع كانون الثاني من عام ٢٠٠٩ بصرف ٤٦٤ مليون دولار أمريكي كتعويضات لمواطنين وتجار ومتعاقدين أردنيين سبق لهم أن تعاقدوا مع العراق وتوقفت هذه التعاملات بسبب الحرب ، وصرفت هذه الأموال من الأرصد العراقية المجمدة في بنوك الأردن (١٤) ، وبالتأكيد هذه مخالفة صريحة لمخالفاتها قرار مجلس الأمن الدولي الصادر مؤخرا برقم ١٨٥٩ في ٢٠٠٨ الذي مدد الحماية القانونية للأموال العراقية المجمدة في الخارج لمدة سنة تنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١ . كذلك تضمن إنهاء ولاية القوات المتعددة الجنسية وتمديد العمل بصندوق تنمية العراق لسنة إضافية ، وبذلك تكون الأموال العراقية المجمدة وعائدات النفط التي توضع في الصندوق المشار إليه سابقا ، والإشراف على عملية الصرف من قبل الأمين العام للأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وممثل عن الحكومة العراقية . تكون هذه الأموال محمية بموجب القرارات المشار إليها ، ونعتقد أن هذه الحماية مؤقتة عند زوالها يمكن الحجز والتنفيذ على أموال العراق ما لم يتم تسوية هذه المبالغ سواء منها ديون العراق الخارجية أو المتعلق منها بالتعويضات عن طريق قرارات ذات طابع سياسي .

## شرط المعاملة بالمثل

ويقصد به إن تعامل الدولة المطلوب تنفيذ الأحكام الأجنبية فيها هذه الأحكام بالتعامل نفسه الذي تعامل به الدولة الأجنبية التي صدرت الأحكام عن محاكمها ، نفس التعامل مع الأحكام التي تصدر عن محاكم الدولة الأولى (دولة التنفيذ) .

وإذا كانت الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي ترفض تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الدولة المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي فيها ، فإن هذه الدولة الأخيرة سترفض بالمثل تنفيذ الأحكام التي تصدر عن محاكم الدولة الأولى . وإذا كانت الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي ، تأخذ بنظام المراقبة أو بنظام المراجعة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الدولة المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي فيها ، فإن الحكم الذي يصدر عن محاكم الدولة الأجنبية ، سوف يعامل بالمعاملة نفسها ( سواء بإخضاعه بنظام المراقبة أو المراجعة) عندما يراد تنفيذه في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي على إقليمها (١٥).

وهناك صور عديدة للتبادل فقد يكون تبادلاً دبلوماسياً ، وذلك في حالة وجود معاهدة دولية تلزم كلا من الدول المتعاقدة بتوفير المعاملة نفسها للأحكام التي تصدر عن محاكم الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة (الاتفاقية) ، وقد يكون تبادلاً تشريعياً . وذلك بان يتضمن تشريع الدولة التي صدر الحكم الأجنبي فيها ما يفيد السماح بتنفيذ الأحكام التي تصدر عن محاكم الدولة المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي فيها ، وقد يكون تبادلاً واقعياً ، وذلك بان يجري العمل في الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي على تنفيذ الأحكام الأجنبية ، ولو لم يكن مقرراً دبلوماسياً أو تشريعياً (١٦).

ولا ريب أن عدم وجود النص التشريعي الذي يقضي بالسماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية في الدولة التي صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه في الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي ، لا يجري العمل فيها ، على تنفيذ الأحكام الأجنبية ، بمعنى إنها ترفض هذا التنفيذ ، فإن ذلك يؤدي إلى إن محاكم الدول الأخرى سوف ترفض تنفيذ الأحكام التي تصدر عن محاكم هذه الدولة . أن هذا الرفض المتبادل لتنفيذ الأحكام بين الدول سوف يؤدي إلى الإضرار بمصالح الأفراد في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، مما دفع جانباً من الفقه (١٧) إلى نقد شرط التبادل (المعاملة بالمثل) ووصفه بأنه شرط سياسي وليس قانوني . أما التبادل الدبلوماسي فإن الدول الأطراف في الاتفاقية تكون ملزمة بتنفيذ الأحكام فيما بينهما بشكل موحد للجميع ، ومن ثم فإن النقد المتقدم لا يمكن أن يتوجه إلى هذا النوع من التبادل .

وتطبيقاً لما تقدم ، تنص المادة ٢٥ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ على أن (ب) ..... يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية ..... وينفذها في إقليمية) .

كما تنص المادة الأولى من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢ على أن (كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية... يكون قابلاً للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية) . فإذا كان الحال كذلك بالنسبة للدول العربية، إذا ما هو الوضع بالنسبة للدول الأجنبية غير العربية ، ونقصد هنا الولايات المتحدة الأمريكية لما أصدرته من قرارات وأحكام قضائية كثيرة مثيرة للاستغراب تتعلق بتعويض مواطنين أمريكيين ضد العراق (١٨) ، وأدناه نماذج من هذه الأحكام وسنوضح مدى شرعيتها وقانونيتها فيما بعد/

١- حكمت محكمة أمريكية للمواطنين الأمريكيين وليام بارلون وديفيد دالبيرتي بتعويض قدره ١٥٠ مليون دولار. وقضيتها أنها دخلا العراق بصورة غير مشروعة فجر يوم ١٣/٣/١٩٩٥ وألقت دوريات السواحل العراقية القبض عليهما قرب أم قصر. وقد أثار دخولهما العراق بصورة غير مشروعة شكوكاً عالية في نواياهما خاصة وأن الحدود الكويتية - العراقية مغلقة وهناك منطقة منزوعة السلاح بين البلدين تحرسها قوات الأمم المتحدة (اليونيكوم) وأن دولتهما تمارس العدوان على العراق حيث تنطلق طائراتها بشكل يومي من الكويت لقصف المواقع العراقية ضمن ما سميت بمنطقة حظر الطيران. ومما زاد الشكوك في أمرهما أنهما يعملان في شركة للاتصالات الفضائية مقرها قريب من الحدود العراقية الكويتية، وهي متعاقدة مع وزارة الدفاع الأمريكية. وبتاريخ ٢٥/٣/١٩٩٥ حوكم الاثنان في محكمة جنايات الكرامة وحكم عليهما بالسجن ثماني سنوات على وفق المادة ١/٢٤ من قانون الإقامة، وبحضور رئيس قسم شعبة رعاية المصالح الأمريكية في بغداد والقنصل. ثم أودعا في سجن أبو غريب وسمح لعائلتهما ولرئيس شعبة رعاية المصالح الأمريكية بزيارتها بشكل دوري، وتأكدوا من أن السجينين يحظيان برعاية طبية.

توسطت الإدارة الأمريكية والرئيس كلنتون شخصياً للنفو عنهما وبتاريخ ١٦/٧/١٩٩٥، أصدر رئيس النظام السابق (صدام حسين) عفواً رئاسياً عنهما وغادرا العراق مع ممثل الرئيس الأمريكي حينها. وحال وصولهما إلى

الولايات المتحدة قدما شكوى إلى إحدى المحاكم الأمريكية أدعى فيها أن العراق أحتجزها لمدة ١٢٦ يوما بغير وجه حق وطالبا بتعويض قدره ١٥٠ مليون دولار، وحصلا على حكم من المحكمة بالتعويض.

٢- قدم ١٧ طيارا أمريكيا أسقطت طائراتهم المقاتلة فوق العراق خلال العدوان الأمريكي على العراق عام ١٩٩١ دعوى تتهم حكومة العراق بسوء معاملتهم خلال أسرها لهم (الذي لم يتجاوز خمس وأربعون يوما) وحكمت محكمة أمريكية فيدرالية في واشنطن برئاسة القاضي رينشارد روبرتس، لهم بتعويض قدره ٩٥٩ مليون دولار.

٣- حصل طفل أمريكي على تعويض قدره خمسون مليون دولار لأن رئيس النظام السابق (صدام حسين) مسح على رأسه خلال زيارته لمقر إقامة الأسرة في أحد المنشآت الصناعية العراقية عام ١٩٩٠. وقد أشار النائب جلال الدين الصغير في خطبته يوم الجمعة المصادف ١١/١٧/٢٠٠٨ إلى هذا التعويض بقوله (بعض المطالبات فيها ما يضحك التلكي، إحدى الدعاوى المشكلة ضد الحكومة العراقية طفل أمريكي التقى بصدام في يوم من الأيام أو صدام رآهم بطريقة أو بأخرى ووضع يده على رأس الطفل الأمريكي ويقول الطفل إن ذلك أوجد عندي حالة رعب ومنذ ذلك اليوم أنا أعيش حالة الرعب تعالوا ادفعوا لي تعويض خمسين مليون دولار).

٤- شركة أمريكية صدرت للعراق أفرانا صغيرة تستخدم في صناعة الأطراف الصناعية، ثم أدعت أن العراق استخدم هذه الأفران لتصنيع الأسلحة النووية خلافا للعقد، واستندت إلى تقرير لمفتشي الأسلحة في العراق يشير إلى وجود احد هذه الأفران في منشأة صناعية عراقية. وأدعى صاحب الشركة أن هذا الأمر أضر بسمعة شركته وطالب بخمسين مليون دولار تعويض وحكمت له المحكمة الأمريكية بذلك.

٥- قبل قاضي فيدرالي أمريكي دعوى قضائية ضد العراق، رفعها أسرتا اثنين من ضحايا هجمات ١١ سبتمبر (أيلول) ٢٠٠١، تتهم العراق بالمسؤولية عن الهجمات بتوفير دعم مادي (لأسامة بن لادن) وشبكة القاعدة. وبموجب الحكم القضائي وهو الأول في ما يتعلق بهجمات سبتمبر، أقر قاضي محكمة مانهاتن الجزئية (هارولد باير)، بان العراق مسئول عن دفع ١٠٤ مليون دولار تعويضات لأسرتي الضحيتين.

هذه نماذج فقط لطالبات التعويض الأمريكية التي تستند إلى حجج واهية غير قانونية وتطالب بتعويضات غير منطقية وتقر عبر آليات تخالف القانون الدولي. وكمثال صارخ آخر على الحجج الغير شرعية التي يستند إليها النظام القضائي الأمريكي. حيث سمحت أمريكا لمواطنيها بمقاضاة أشخاص أو مؤسسات دول أجنبية في المحاكم الأمريكية، وسمحت لمحاكمها أن تصدر أحكاما بالتعويضات، وأن تقوم الحكومة الأمريكية باستيفاء هذه التعويضات من أموال الدول الموجودة في المصارف الأمريكية أو في البنوك الدولية. كما وسنت الولايات المتحدة عام ١٩٩٦ قانونا يحق بموجبه للجنود الأمريكيين مقاضاة حكومات الدول التي وضعتها الخارجية الأمريكية في قائمة الدول الإرهابية، والعراق من بينها، على الضرر الذي يصيبهم نتيجة مشاركتهم في أعمال عسكرية في هذه الدول (١٩).

وجدير بالذكر أن أمريكا سبق وأن استخدمت الأموال العراقية المجمدة في مصارفها بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) ومبلغها ملياري دولار تقريبا لتعويض بعض مطالبات المواطنين الأمريكيين ضد العراق، وأرسلت المتبقي منها إلى بريمر (الحاكم المدني في العراق) لاستخدامها في إعادة الأعمار، وأن للعراق حاليا خمسين مليار دولار تقريبا ناتجة عن مبيعات النفط منذ الاحتلال عام ٢٠٠٣، مودعة في المصرف الفيدرالي الأمريكي باسم صندوق تنمية العراق.

## الفرع الخامس

### عدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها

نصت على هذا الشرط اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ في الفقرة (أ) من المادة ٣٠ منها، في معرض تعدادها لحالات رفض الاعتراف بالحكم، إذ تقول (يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية :-

أ- إذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب .....)

كما إن اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢، نصت على هذا الشرط في الفقرة (ج) من المادة ٢ منها، إذ تنص (لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ إن تبحث في موضوع الدعوى، لا يجوز لها إن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية :-

ج- إذا كان الحكم مخالفا للنظام العام والآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيـذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها .....).

ويلاحظ إن هذا الشرط وجودة أمر طبيعي يستلزم تنفيذ الأحكام الأجنبية ، لان النظام العام في أي دولة يتعلق بالمصالح العليا للبلد سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية ، وهذه المصالح العليا لا يمكن قبول المساس بها أو اتفاق الأطراف على خلافها ، فإذا ما أريد تنفيذ حكم أجنبي يتعارض مع النظام العام في دولة التنفيذ ، بالطبع سوف يرفض تنفيذ مثل هكذا حكم . ولا يمكن وضع تعريف محدد لفكرة النظام العام ، كونها فكرة مرنة ونسبية تتأثر بتغير الزمان والمكان (٢٠).

وتحديد ما إذا كان الحكم الأجنبي مخالفا للنظام العام في دولة التنفيذ أم لا ، أمر متروك إلى السلطة التقديرية للمحكمة التي تنظر دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي ، ويتضح ذلك أيضا من نص الفقرة (ج) من المادة ٢ من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢ .

ومثال الحكم الأجنبي الذي يتعارض مع النظام العام في دولة التنفيذ الحكم الذي يلزم المدعى عليه بأداء مبلغ من المال ثمنا لأسلحة مهربة أو مواد مخدرة أو رقيق ، وفي الدول العربية الإسلامية ، سوف يرفض تنفيذ الحكم الأجنبي الذي يقضي بأثر من آثار الزوجية على زوجة مسلمة لصالح زوجها غير المسلم أو الحكم الذي يسوي بين الذكور والإناث في الإرث أو الحكم الذي يقرر حق الإرث للزوجة المسيحية على تركة زوجها المسلم ، وبعبارة أخرى فإنه في ظل هيمنة أحكام هذه الشريعة تطبيقا واسعا متى كان أحد أطراف العلاقة مسلما ، الأمر الذي سيتم معه تعطيل تنفيذ الأحكام الأجنبية التي لا تحترم الأحكام التي تقرها الشريعة الإسلامية .

وكذلك يمكن أن يكون جزء من الحكم الأجنبي متعارضا مع النظام العام في حين أن الجزء الآخر ليس كذلك ، وفي هذه الحالة يمكن تنفيذ الحكم الذي لا يتعارض مع النظام العام في دولة التنفيذ ، ومثال ذلك الحكم الأجنبي الذي يلزم المدين بدفع مبلغ من النقود رבעه بسبب أوراق تجارية على المدين ، وثلاثة أرباعه بسبب دين عن لعب القمار ، فإذا ما أريد تنفيذ هذا الحكم الأجنبي في العراق فسينفذ جزء الحكم المتعلق باستحقاق الأوراق التجارية من دون الجزء الآخر ، لان أداء دين القمار يتعارض مع النظام العام في العراق . وان مسألة التنفيذ الجزئي المشار إليه مشروط باثنين : الأول ، أن يكون الحكم الأجنبي قابلا للتجزئة ، فإذا كان غير قابل للتجزئة فلا مناص من رفض تنفيذ الحكم الأجنبي ككل . أما الثاني ، ان لا يترتب على تجزئة الحكم التعديل فيه (٢١).

وقد يثار السؤال عن الوقت الذي يعتمد به لمعرفة ما إذا كان الحكم الأجنبي متعارضا مع النظام العام في دولة التنفيذ أم لا ، هل هو وقت صدور الحكم من المحكمة الأجنبية أم وفق طلب تنفيذ الحكم من محاكم دولة التنفيذ ؟ يتفق الفقه (٢٢) إلى أن وقت رفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إلى محاكم الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها ، الوقت الذي يرجع إليه لتحديد تعارض أو عدم تعارض الحكم الأجنبي مع مقتضيات النظام العام في دولة التنفيذ وان السبب في ذلك لان فكرة النظام العام قلنا بأنها فكرة مرنة ونسبية تتغير بتغير الزمان ، فقد يكون الحكم الأجنبي وقت صدوره متفقا مع مقتضيات النظام العام في دولة التنفيذ ، ولكن الحكم نفسه قد يكون متعارضا مع مقتضيات النظام العام في دولة التنفيذ حينما يراد تنفيذه في هذه الدولة . والسبب الآخر ، أن استلزام شرط عدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام في دولة التنفيذ ، لا يراد منه معرفة هل فصل الحكم الأجنبي في النزاع على الوجه الصحيح أم لا ، وإنما يراد معرفة ما إذا كان الحكم ممكن التنفيذ في الدولة المطلوب تنفيذه فيها ، من غير ان يكون في ذلك مساس بالنظام العام فيها .

كما أن اثر النظام العام في تنازع القوانين يتمثل في استبعاد القانون الأجنبي المختص بمقتضى قاعدة الإسناد الوطنية إذا كان متعارضا مع النظام العام، وهذا هو الأثر السلبي إضافة إلى الأثر الايجابي الذي يتمثل في إحلال القانون الوطني محل القانون الأجنبي الذي تم استبعاده ، في حين نجد اثر النظام العام في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية اثر سلبي فقط ، يتمثل في رفض تنفيذ الحكم الأجنبي الذي يتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب تنفيذه فيها .

وكذلك مسألة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي وإعطاء حق للمدعى عليه في الدفاع عن نفسه مسألة في غاية الأهمية ، لأنه بعدم مراعاتها تعتبر المحاكم الأجنبية التي أصدرته قد ارتكبت خطأ أو يمكن الاعتماد عليه كأساس في الامتناع عن تنفيذه في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها لتعارضه مع مقتضيات النظام العام في دولة التنفيذ .

ومما يتطلبه حق الدفاع أن يكون المدعى عليه قد أعلن بالدعوى إعلانا صحيحا على وفق الإجراءات التي يتطلبها قانون الدولة التي صدر فيها الحكم (٢٣)، وان يكون أطراف الدعوى قد مثلوا فيها صحيحا ، ويقتضي ذلك أن لا يكون من بينهم قاصر لم يمثله من له الولاية عليه ، وان تكون المحكمة قد مكنت كل خصم

من إبداء دفاعه ، ومن الاطلاع على ما يقدمه خصمه من أوراق ومستندات ، وان تكون هذه المستندات قد أدلي فيها في مواجهة من حكم عليه بها .

وقت نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على شرط سلامة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي ، ولكن كشرط مستقل بجانب شرط عدم التعارض مع مقتضيات النظام العام في دولة التنفيذ . إذ تنص المادة ٣٠ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ (يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية :- ب- إذا كان غائباً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه . ج- إذا لم تراعى قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها ) .

وفيما يخص المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه تنص المادة ٣٤ من اتفاقية الرياض (يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم ما يلي :- ج- صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي ....) وبعد معرفة كافة الشروط اللازمة للاعتراف بالحكم أو تنفيذه في العراق يمكن إثارة سؤال حول إمكانية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحق العراق كتعويض لأشخاص طبيعية أو معنوية أجنبية ، جراء الحروب التي خاضها النظام السابق في العراق .. ؟

للإجابة عن هذا السؤال الحقيقة أولاً يجب أن نفرق في الالتزامات الخارجية للعراق بين الديون المترتبة بذمة العراق كقروض وفوائد عن عدم التسديد مثلاً، وبين مبالغ التعويض التي تقررت لأشخاص أجنبياً لما أصابهم من ضرر سواء كان مادياً أو معنوياً وكذلك يجب أن نفرق في المبالغ المقررة كتعويض بين التعويضات عن طريق لجنة التعويضات في جنيف والمقررة ضمن قرار مجلس الأمن المرقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١ ، وبين التعويضات التي تقررت ضد العراق بموجب أحكام قضائية صادرة من محاكم دول أجنبية . . . فنرى أن التعويضات التي صرفت وما زالت تصرف من قبل اللجنة المشار إليها في جنيف ، هي ذات طابع سياسي وكون قرارات هذه اللجنة بتقدير التعويض لكل حالة على حدة مسألة متروكة للجنة ذاتها وتكون قراراتها قطعية غير قابلة للطعن فيها سواءً من قبل المستفيد من التعويض (مقدم الطلب) أو الجانب العراقي . وبالتالي لا يمكن لنا الخوض في هذا الموضوع كونه يخرج عن نطاق بحثنا .

إما الشق الثاني المتعلق بالأحكام القضائية الصادرة من قبل محاكم أجنبية والتي تقضي بتعويض مواطنهم بمبالغ معينة بموجب هذه القرارات ، عندها يجب أن نفرق فيما إذا كان للعراق أرصدة موجودة في بنوك تلك الدول الأجنبية التي أصدرت تعويضاً لمواطنيهم مثل الولايات المتحدة الأمريكية أم لا ؟ نرى إمكانية تنفيذ هذه الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بحق العراق في نفس الدولة التي أصدرت الحكم مادام للعراق أرصدة أو أموال يمكن التنفيذ عليها هناك وذلك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية في ظل قوانين تلك الدولة ، هذا من حيث الأصل . كذلك يمكن التنفيذ على الأموال العراقية الموجودة في الخارج ( ٢٤ ) ولكن ليس في نفس الدولة التي أصدرت الحكم القضائي بالتعويض ، بعدما تتوفر في ذلك الحكم كافة الشروط اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في بلد التنفيذ ، وإذا كان الأصل يمكن الحجز على أموال العراق في الخارج سواء منها في بلد الإصدار أو في بلد آخر مطلوب تنفيذ الحكم فيه لديه أموال عراقية . ولكن الذي نريد بيانه هنا ، هو لا يمكن مع الوضع الحالي الحجز والتنفيذ على أموال العراق المجمدة في الخارج لكونها محمية بموجب قرار مجلس الأمن الدولي (٦٨٧) لسنة ١٩٩١ ، وكذلك قرار رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٠٠٨ ، الذي مدد مدة الحماية لسنة إضافية تنتهي ٢٠٠٩/١٢/٣١ ، وبالتالي لا يحق لأي دولة الحجز والتنفيذ على هذه الأموال في الوقت الحاضر وإلا تعتبر مخالفة للشرعية الدولية والنظام العام الدولي المتمثل بقرارات مجلس الأمن الدولي المشار إليها آنفاً .

أما مسألة تنفيذ هذه الأحكام القضائية الأجنبية في العراق والمتعلقة بالتعويض ، عندها يتوقف الأمر على توفر الشروط اللازمة بهذه الأحكام بغية الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام في العراق ، وبالتالي قرارات التعويض الصادرة من محاكم أجنبية لا يمكن تنفيذها في العراق لمخالفتها للنظام العام . لان مسألة سلامة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي كشرط مستقل يدخل ضمن فكرة النظام العام ، كذلك إعطاء حق للمدعى عليه بالدفاع عن نفسه وان العراق لم يعطي مثل هذا الحق في القرارات التي صدرت ضده بالتعويض ، وبالتالي خالفت شرط أساسي للتنفيذ وهو شرط عدم مخالفة الأحكام للنظام العام في العراق ، ويصبح ذلك مانع من تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في العراق ، إضافة لعدم تبليغ العراق بهذه الدعاوى التي أقيمت ضده ولم يبلغ بالأحكام القضائية الصادرة غيابياً بغية إعطاء العراق فرصة الاعتراض على الحكم الغيابي وتقديم دفاعه .

## المطلب الثاني

### المستندات المطلوبة لتنفيذ الحكم القضائي

أن المستندات التي أشارت الاتفاقيات الدولية على وجوب تقديمها مع طلب تنفيذ الحكم الأجنبي هي : صورة من الحكم مصدقة وفقا للأصول ، وشهادة بان الحكم قد أصبح نهائيا ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم نفسه ، ومصحوبا بشهادة تؤيد إن المستدعي قد أعلن إعلانا صحيحا ، وسوف نخصص لكل نقطة مما ذكر أعلاه فرعا مستقلا وعلى التوالي .

## الفرع الأول

### صورة من الحكم مصدقا وفقا للأصول

تقضي المادة (٣٤) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ على وجوب تقديم هذا المستند ، إذ تنص (يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى ، تقديم ما يلي :- أ- صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة) . كما ان المادة (١/٥) من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢ ، تستلزم ان يرفق مع طلب التنفيذ (صورة رسمية طبق الأصل عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه . . . ) كما أن قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ ، ينص في المادة ٣ منه ما يلي (على من يريد تنفيذ حكم أجنبي أن ، ج - يصحب الطلب بنسخة من الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه مصدقة وفقا للأصول مع بيان أسبابه ) .

وبفهم من هذا النص ، لا بد من تقديم أولا : نسخة من الحكم أي صورة طبق الأصل منه فلا يكفي تقديم ملخص الحكم حتى ولو كان قانون الدولة التي صدر فيها الحكم يجيز تقديم مثل هذا الملخص . وثانيا ، أن تكون نسخة الحكم مشتملة على الأسباب التي بني عليها الحكم حتى يمكن التأكد من توافر الشروط المطلوبة لتنفيذ الحكم . وثالثا ، أن تكون نسخة الحكم مصدقة وفقا للأصول .

## الفرع الثاني

### شهادة بان الحكم قد أصبح نهائيا

تقدم أن من شروط الاعتراف وتنفيذ الحكم الأجنبي ، أن يكون نهائيا وفقا لقانون الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم ، كونه يعد من مسائل الإجراءات التي تخضع لقانون القضائي وتطبيقا لما تقدم ، نصت الاتفاقيات الدولية على وجوب تقديم ما يثبت إن الحكم الأجنبي قد أصبح نهائيا . إذ تقضي المادة (٣٤) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ ، بوجوب تقديم (ب- شهادة بان الحكم قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضي فيه ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته) . كذلك تقضي المادة (٣/٥) من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢ ، بوجوب تقديم (شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ) .

## الفرع الثالث

### شهادة بان المدعى عليه قد أعلن إعلانا صحيحاً

تقضي المادة (٣٤) من اتفاقية الرياض العربية المشار إليها ، وبوجوب تقديم (ج- صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي) .

كما تنص المادة (٢/٥) من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢ ، ما يلي (أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على إن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح) . وهذا يعني وجوب أن يرفق أصل إعلان (تبليغ) الحكم أو الأمر المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم أو الأمر تم إعلانه (تبليغه) على الوجه الصحيح ، هذا من جهة ومن جهة أخرى نرى ضرورة تقديم مذكرة تبين أن الطرف الخاسر الذي لم يحضر المرافعة قد استدعي ، وفقا للقانون وفي الوقت المناسب .

## المبحث الثاني

### آثار الحكم القضائي الأجنبي

أن الأثر الأهم للحكم القضائي الأجنبي المطلوب تنفيذه ، هو القوة التنفيذية له ، أي تنفيذ الحكم الأجنبي في الدولة المطلوب منها تنفيذه ، ويكون ذلك عند توافر شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في دولة التنفيذ وبعد صدور قرار التنفيذ من قبل المحكمة المختصة في دولة التنفيذ .

والملاحظ قبل صدور الحكم الفاصل بالدعوى ، قد يتطلب الأمر أثناء السير بالدعوى اتخاذ إجراء تحفظي لحماية مصالح الخصوم أو حفظ أموالهم إلى أن يتم الفصل في موضوع النزاع ، وهذا ما يسمى بالقرارات الولائية ، لذا سنحاول بيان تنفيذ الأوامر الولائية الأجنبية في مطلب أول ، واثار الحكم القضائي الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ في مطلب ثان .

## المطلب الأول

### تنفيذ الأوامر الولائية الأجنبية

الأمر الولائي ، هو القرار الذي تصدره المحكمة بناءً على طلب يقدمه طرف في الدعوى دون مواجهة الطرف الآخر ومن دون تكليفه بالحضور . بينما الحكم القضائي هو كل قرار تصدره محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة معقودة لديها على وفق قواعد المرافعات (٢٥) ، وهناك مميزات عديدة يتميز فيها الأمر الولائي عن الحكم القضائي ، وهذا ما نتناوله بنقطة أولى ، ثم نتنقل لبحث مسالة تنفيذ الأوامر الولائية الأجنبية في نقطة ثانية.

## الفرع الأول

### تمييز الأمر الولائي عن الحكم القضائي

إن أهم ما يميز الأمر الولائي عن الحكم القضائي ، إن الأول لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه بعكس الحكم القضائي الذي يتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه (٢٦) ، بحيث لا يمكن نقضه بدعوى جديدة ، أي بعبارة أخرى أن الحكم يشكل القضية المقضي فيها ، إن ما قاله هو (قول الحق) ولا يمكن الادعاء بخلافه . في حين أن الأمر الولائي يجوز رفع دعوى أصليه (مبتدأه) ببطلانه ، ويستطيع طالب الأمر الذي رفض طلبه أن يعيد الطلب نفسه أو رفع دعوى به (٢٧) .

لذا فالأمر الولائي يحوز حجية مؤقتة ، كونه يفصل لمدة مؤقتة في طلبات قائمة على ظروف متغيرة بطبيعتها . فإذا تغير مركز الخصوم وتغيرت الظروف القائم عليها الحكم الوقتي ، أمكن تعديله على وفق الظروف الجديدة (٢٨).

أما الميزة الأخرى ، هي أن القرارات الولائية لا تراعي في إصدارها جميع إجراءات إصدار الأحكام ، كمبدأ تقابل الخصوم وحرية الدفاع . إذ يصدر دون سماع أقوال الطرف الآخر في الدعوى أو تكليفه بالحضور ، فيصدر في غيبته ولا يخل ذلك بصحة القرار الولائي.

## الفرع الثاني

### تنفيذ الأوامر الولائية الأجنبية في العراق

وبعد هذا التمييز يثار التساؤل حول إمكانية تنفيذ الأوامر الولائية الأجنبية في العراق ؟ الحقيقة ظهر اتجاهين في هذا المجال الأول رافض للتنفيذ والآخر يسمح بالتنفيذ ، والعراق من الدول التي ترفض تنفيذ الأوامر الولائية الأجنبية ، وذلك بالرجوع لقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ المتعلق بتنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق ، إذ جاء في المادة الأولى منه (يراد في هذا القانون بعبارة - الحكم الأجنبي - الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق ....) إذ يستفاد من كلمتي (حكم) و (محكمة) في هذا القانون ، انه يقتصر على تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية دون الأوامر الولائية ، لان الأخيرة لا يمكن إعطاءها نفس منزلة الأحكام القضائية الأجنبية ، لان في ذلك توسع في التفسير لا تحتمله النصوص . كذلك لو أراد المشرع العراقي أن يشمل الأوامر الولائية الأجنبية بالتنفيذ لأضاف إلى كلمة (حكم) كلمة (أمر) ، ليصبح النص كالآتي (يراد في هذا القانون بعبارة : الحكم الأجنبي - الحكم أو الأمر الصادر ....) ، ألا انه لم ينص على ذلك (٢٩).

إضافة إلى ذلك فان قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ ، لقد ذكر الشروط الواجب توفرها بالحكم الأجنبي في الفقرة (هـ) من المادة السادسة منه (أن يكون الحكم حائزا صفة التنفيذ في

البلاد الأجنبية) (٣٠)، ومعنى كون الحكم حائزاً صفة التنفيذ ، أن يكون نهائياً أو حائزاً لقوة الأمر المقضي فيه ، وبذلك تخرج الأوامر الولائية الأجنبية من مجال التنفيذ في العراق ، لان من طبيعته هذه الأوامر أنها لا تحوز قوة الشيء المقضي فيه .

إن المشرع العراقي وفق في اتجاهه الراض لتتفيذ الأوامر الأجنبية ، إذ لو سمح بتنفيذ أمر ولائي أجنبي ، فقد يكون هذا الأمر نفسه قد حكم بإبطاله أو عدلت عنه المحكمة الأجنبية التي أصدرته ، وما يترتب على ذلك من عدم استقرار في نطاق العلاقات الخاصة الدولية .

علما أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ ، تنص في مادتها ٢٥ الفقرة (أ) على (يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار - أيا كانت تسميته - يصدر بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة ) . وعلى هذا الأساس فإن الاتفاقية المذكورة تجيز تنفيذ الأحكام أو الأوامر الولائية على حد سواء في الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية .

## المطلب الثاني

### اثر الحكم القضائي الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ

قبل منح الحكم الأجنبي القوة التنفيذية بصور قرار التنفيذ من محاكم الدولة المطلوب فيها تنفيذه ، يثار التساؤل هل يعترف للحكم الأجنبي بأثار معينة في دولة التنفيذ ؟ ونقصد بهذه الآثار ، حجية الحكم الأجنبي ، واثر الحكم كسند رسمي ومدى قوته في الإثبات وما هو اثر الحكم باعتباره في دولة التنفيذ كواقعة . سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات بعدة نقاط متتالية :-

## الفرع الأول

### حجية الحكم الأجنبي

تعني حجية الأمر المقضي فيه ، أن الحكم يحمل قرينه الحقيقة وقرينه الصحة ، بمعنى انه حجة فيما فصل فيه ، وان الإجراءات المتبعة في إصداره صحيحة (٣١)، إلا انه هل يعترف للحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ في الدولة المطلوب تنفيذه فيها بحجية الأمر المقضي فيه في هذه الدولة ؟ الحقيقة في فقه القانون الدولي الخاص ريان بين مؤيد (٣٢)، ورافض (٣٣)، للاعتراف بحجية الحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ ، ومما يمكن التذليل به على رفض الاعتراف للحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ بحجية الأمر المقضي فيه ما يلي :-

(١) إن الاعتراف بحجية الحكم هو مظهر من مظاهر السلطة الأمرة في الدولة ، فالاعتراف بحجية الحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ مؤداه منع المحاكم في دولة التنفيذ من سماع دعوى تتوافر فيها عناصر الدعوى نفسها (السبب ، الموضوع ، الخصوم) ، التي صدر فيها الحكم الأجنبي ، وما يترتب على ذلك خضوع محاكم دولة التنفيذ بأوامر مشرع أجنبي وهذا أمر غير مقبول

(٢) عندما يرفض منح الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي في الدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم ، فانه يمتنع على من صدر الحكم الأجنبي لصالحه إقامة دعوى جديدة في بلد صدور الحكم ، لان الحكم الأجنبي قد أصبح نهائياً وحائزاً لحجية الأمر المقضي فيه وفقاً لقانون الدولة الأجنبية ، كما يمتنع عليه إقامة دعوى جديدة في الدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم، لان الحكم يرفض الأمر بالتنفيذ عندما يصبح نهائياً ، يكتسب قوة الأمر المقضي فيه .

هذه هي أدلة الرأي الفقهي الرافض للاعتراف بحجية الحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ ، إلا انه نلاحظ هذا الرأي لا يرفض هذه الحجية بالنسبة لجميع الأحكام الأجنبية ، بل انه يورد بعض الاستثناءات تتعلق بالأحكام الصادرة في مسائل الأهلية والأحوال الشخصية . إذ يعترف لمثل هذه الأحكام بالحجية في بلد التنفيذ على الأموال أو الإكراه على الأشخاص إذ في الحالة الأخيرة لا بد من صدور أمر بتنفيذ الحكم الأجنبي . لان هذه الأحكام تنشئ حالة واقعية لا سبيل إلى إنكارها ، ولان مسائل الأحوال الشخصية والأهلية ، ينبغي أن تكون مستقرة في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، كان يعد شخص متزوجاً في دولة وغير متزوج في أخرى وشرعية البنوة في دولة وينكرها نظام قانوني في دولة أخرى وهكذا .

إما الرأي الفقهي المؤيد ، والذي نراه الرأي الراجح ، يذهب إلى الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ ، وسواء كان صادراً في مسائل الأحوال الشخصية أو غيرها ، بشرط توفر قيين هما :

(١) إن تتوفر في الحكم الأجنبي الشروط اللازم توفرها لتنفيذه .

(٢) إن لا يترتب على الاعتراف بحجية الحكم ، التنفيذ على الأموال أو الإكراه على الأشخاص والاعتراف للحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ بالحجية يسهم في استقرار المعاملات في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، إذ أن من صدر الحكم لصالحه يستطيع التمسك بهذا الحكم في دولة أخرى ، كي يتفادى إقامة دعوى جديدة في هذه الدولة الأخيرة ، حتى ولو لم يصدر قرار بتنفيذ الحكم في هذه الدولة ، إذ يشترط في الحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ ما يشترط فيه لأجل منحه القوة التنفيذية في بلد التنفيذ . أو بعبارة أخرى إن منح أمر التنفيذ للحكم الأجنبي لا يكون إلا إذا توافرت في الحكم شروط تنفيذه في بلد التنفيذ ، ولما كانت الشروط نفسها يجب توفرها في الحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ لأجل الاعتراف له بالحجية فيكون الاعتراف بالحجية مع توفر هذه الشروط أمر لازم ، لاسيما وان الحجية مؤداها منع المحاكم في دولة التنفيذ من سماع الدعوى بالنزاع نفسه الذي صدر فيه الحكم الأجنبي ، أي أنها تمثل الجانب السلبي من الحكم . فلا تتضمن التنفيذ على الأموال أو الإكراه على الأشخاص ، أي لا تتضمن استخدام القوة الجبرية ، إذ أن الأخيرة لا بد من أجل اللجوء إليها من صدور أمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في بلد التنفيذ .

## الفرع الثاني

### حجية الحكم الأجنبي في الإثبات

ينظر إلى الحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ في هذه الحالة لا بوصفه حكماً وإنما بوصفه سنداً أي باعتبار قوته في الإثبات وان لم يكن سنداً رسمياً واجب التنفيذ ولكنه محرر رسمي صادر من سلطة عامة ، ونقصد بقوته في الإثبات هنا هو صلاحيته لأن يكون دليلاً على ما أثبت فيه من وسائل الإثبات ، كالكتابة وسماع الشهادة وأداء الخبرة ، وما أثبت فيه من الأوراق والسندات أي لأنه يعد دليلاً على محتوياته (٣٤). بيد ان قوة الإثبات لا تمتد إلى ما استخلصه القاضي الأجنبي الذي اصدر الحكم ، أي ان قوة الإثبات تشمل ما تضمنه الحكم من وسائل إثبات ومستندات ووثائق ، ولكنها لا تمتد إلى الحكم نفسه، وقد نصت على قوة الإثبات للحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ المادة (٢١) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين العراق ومصر لسنة ١٩٦٤ ، إذ تنص (يكون الأحكام الصادرة من محاكم الدولتين قوة قاطعة في الإثبات في الدولة الأخرى ، وذلك بالنسبة إلى الوقائع التي أسس عليها الحكم و ثبتت لدى المحكمة) . ولا بد هنا من توفر شروط الاعتراف بالحكم الأجنبي ، وهي عدم تعارضه مع مقتضيات النظام العام في دولة التنفيذ ، وصدوره من محكمة مختصة أجنبية وكونه نهائياً وصادراً في نزاع من نزاعات القانون الخاص ، وهناك من القوانين الوطنية ما تنص صراحة على القوة الثبوتية للحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ (٣٥).

## الفرع الثالث

### اثر الحكم كواقعه

ينظر إلى الحكم الأجنبي الذي صدر بالخارج في هذه الحالة لا بوصفه حكماً ، وإنما بوصفه واقعة قانونية لا سبيل إلى إنكارها ، وبطبيعة الحال فان الحكم الأجنبي هنا هو غير المقترن بقرار التنفيذ . ويعد الفقيه الفرنسي (بارتان) هو من رسم ملامح هذه الفكرة مستوحياً إياها من بعض أحكام القضاء الفرنسي ، والحكم الذي اعتمد عليه في تأسيسه لهذه الفكرة هو حكم محكمة استئناف (نانسي) الصادر في ٨ حزيران ١٩٢١ ، وتتلخص وقائعه أن عاملاً أجنبياً يشتغل لدى شركة أجنبية في فرنسا أصيب بحادثة عمل تخضع للقانون الفرنسي الصادر في ٩ نيسان ١٨٩٨ والمتعلق بالمسؤولية عن حوادث العمل ، فرفع أمام المحكمة الفرنسية دعوى تعويض ضد الشركة ، واتضح أثناء نظر الدعوى ان ذلك العامل سبق أن رفع دعوى تعويض ضد الشركة عن الحادثة نفسها أمام إحدى محاكم دولة لكسمبورج وقضي فيها لصالحه ، فاستنزلت محكمة نانسي من التعويض الذي يستحقه العامل بالتطبيق للقانون المذكور مبلغ التعويض الذي قضي له به من المحكمة الأجنبية ، من دون أن يكون حكم هذه المحكمة قد صدر أمر بتنفيذه في فرنسا ، فاستلهم الفقيه (بارتان) من هذا الحكم النتيجة التالية ( وهي أن القضاء الفرنسي يعتد في هذه الحالة بالحكم الأجنبي بوصفه واقعة قد حدثت بالفعل لا سبيل إلى إنكارها أو تجاهلها وينبغي عدم الخلط بين الاعتراف بالحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ بوصفه واقعة وبين الاعتراف له بالحجية) (٣٦).

لذا ينبغي التحرز بشدة عند النظر إلى الحكم الأجنبي بوصفه واقعة قانونية ترتب أثراً معينة لاحقة ، وتمييز ذلك عن الآثار التي تترتب على الحكم الأجنبي نتيجة الاعتراف له بحجة الأمر المقضي فيه . وعلى هذا الأساس لا

نتفق مع الدكتور عكاشة محمد عبد العال (٣٧)، فيما ذهب إليه حين قال (ويعتبر الحكم الأجنبي الذي تم تنفيذه فعلا في الخارج واقعة قانونية يجب الاعتراف بها دون حاجة إلى تدخل القاضي الوطني . فمثلا إذا رفع دائن دعوى على مدينه أمام محاكم دولة أجنبية وقضت له المحاكم بدينه ونفذ الحكم فعلا في الدولة التي أصدرته ثم لجا هذا الدائن بعد ذلك إلى محاكم المصرية للمطالبة بدينه من جديد ، فان القاضي المصري يجب أن يرفض الدعوى ، لان هذا الدائن قد سبق أن حكم له بحقه من محكمة أجنبية وتم تنفيذ هذا الحكم الأجنبي في الخارج)، عليه فان رفض قبول الدعوى في المثال مرجعه الاعتراف للحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي فيه التي تحول دون إعادة آثاره النزاع من جديد أمام المحاكم الوطنية متى سبق الفصل منه بالخارج . وتطبيقا لما تقدم ، فان حكم محكمة نانسي ينبغي النظر فيه في ضوء أحكام القانون الفرنسي الذي لا يجيز التمسك بحجية الأمر المقضي للحكم الأجنبي ما لم يفترن بقرار التنفيذ من المحاكم الفرنسية المختصة ، ومن ثم أمكن لمحكمة نانسي الفرنسية أن تستنزل التعويض الذي قضى فيه الحكم الأجنبي للمدعي من مبلغ التعويض الذي قضت فيه في الدعوى المرفوعة إليها عن النزاع ذاته ، أي أن تعتد بالحكم الأجنبي بوصفه واقعة لا ينبغي تجاهلها ، ولكن لو كان قانون المحكمة يجيز التمسك بحجية الأمر المقضي فيه للحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ ، فيجب على هذه المحكمة إذا ما عرض عليها النزاع نفسه أن ترفض سماع الدعوى ، على أساس أن الحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه ، وذلك متى توفرت في الحكم الأجنبي الشروط التي يستلزمها قانون المحكمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية ، لان الشروط كما تقدم هي نفسها في الحالتين :

إضافة لما تقدم نعتقد التحليل الصحيح يبين انه الذي يعتد فيه كواقعه ، إنما هي واقعة الوفاء للتعويض الذي قضى فيه الحكم الأجنبي وليس الحكم الأجنبي نفسه أو بمعنى آخر إنما هو الحكم الأجنبي متبوعا بأمر تنفيذه ويستنتج من ذلك أن الذي يعتد فيه ليس الحكم الأجنبي نفسه ، متى كان غير مقترن بقرار التنفيذ ، إنما يعتد بأثار الحكم الأجنبي في الخارج بوصفها وقائع لا سبيل لإنكارها .

## الخاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوعا ينطوي على قدر كبير من الأهمية تتعلق فيه مسائل نظرية وعملية في آن واحد . فعالجا موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في العراق على ضوء اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ . وتبين ما يلي :-

- (١) إن نظام المراقبة هو النظام الذي ينبغي أن يتبع وحسنا فعل المشرع لعراقي بهذا الصدد عند التزامه بنظام المراقبة ، إذ انه يقتصر على التأكد من توافر الشروط المطلوبة لتنفيذ الحكم الأجنبي من دون أن يتعدى ذلك إلى مراجعة مضمون الحكم الأجنبي كما هو في نظام المراجعة .
- (٢) كذلك لا يمكن تطبيق قواعد تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية على الأوامر الولائية الأجنبية ، وذلك لما يتميز فيه الأمر الولائي عن الحكم القضائي ، إذ أن الأول لا يحوز قوة الأمر المقضي فيه بعكس الحكم القضائي ، ومن فقد ينفذ الأمر الولائي الأجنبي في الدولة المطلوب منها التنفيذ ، في حين إن الأمر الولائي نفسه قد عدلت عنه المحكمة الأجنبية التي أصدرته .
- (٣) كما أنه مما يدخل ضمن شرط عدم تعارض الحكم الأجنبي مع مقتضيات النظام العام في دولة التنفيذ ، هو سبق صدور حكم من محاكم دولة التنفيذ في النزاع نفسه الذي صدر فيه الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه ، وذلك لان الحكم الوطني يتضمن قرينه الصحة وقرينه الحقيقة ، ومن ثم يكون حاسما في تجسيده للعدالة في دولة التنفيذ ، فالسماح بتنفيذ حكم أجنبي صادر في النزاع نفسه الذي صدر فيه الحكم الوطني في دولة التنفيذ يعدّ مساسا بالنظام العام في هذه الدولة .
- (٤) كذلك اعتبار الحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ ، كواقعه لا سبيل إلى إنكاره يصبح بالنسبة لآثار الحكم في الخارج أو (الحكم متبوعا بتنفيذه) وليس للحكم الأجنبي في ذاته ، او مع الاعتراف للحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ لا لحجيته، فلا مجال عندئذ للكلام عن الاعتراف بالحكم باعتباره واقعة .
- (٥) بينما مدى إمكانية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بحق العراق كتعويض ، مستبعدين ديون العراق الخارجية (القروض والفوائد) مضافا لها تعويضات تطالب فيها الدولة بصفقتها صاحبة سيادة ، وهذه المبالغ يمكن تسويتها بقرارات ذات طابع سياسي سواء من مجلس الأمن الدولي أو الدول أصحاب الشأن . أما بالنسبة للتعويضات التي تقررت بموجب قرارات قضائية لمواطنين أجانب ضد العراق ، فقلنا الأمر يتطلب التفرقة فيما إذا كان للعراق أموال في الخارج يمكن الحجز والتنفيذ عليها وبين إمكانية تنفيذها بالعراق ، وبيننا

ماهية الشروط الواجب توفرها بهذه الأحكام بغية تنفيذها مركزين أن الأحكام القضائية الصادرة نتيجة لمغامرات النظام السابق لا يمكن تنفيذها بالعراق لمخالفتها النظام العام .

وفي ضوء هذه النتائج وما أظهره البحث من مسائل هامة نوصي ما يلي :-

١- يؤخذ على اتفاقية الرياض والاتفاقيات الدولية الأخرى ، أنها تورد ضمن شروط تنفيذ الحكم الأجنبي ، شرط عدم وجود دعوى قائمة أمام محاكم الدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم وتتعلق بعناصر الدعوى نفسها التي صدر فيها الحكم الأجنبي ، ومن ثم ترفض تنفيذ الحكم الأجنبي في حالة وجود مثل هذه الدعوى ، وحقيقة الأمر انه يمكن رفض تنفيذ الحكم الأجنبي لا بسبب وجود مثل هذه الدعوى ، وإنما فقط إذا كانت المحاكم في دولة التنفيذ يرتبط اختصاصها بنظر هذه الدعوى ارتباطاً وثيقاً إذا ما قورن بدرجة ارتباط اختصاص المحكمة الأجنبية بنظر الدعوى نفسها .

٢- عدم صحة إدخال شرط التعامل بالممثل ضمن شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية ، لاسيما وان هذا الشرط ذو طابع سياسي وليس قانوني ، وينبغي أن تكون العلاقات الخاصة الدولية بعيدة عن الاعتبارات السياسية .

٣- أن نظام التعويضات المقرر ضد العراق استند إلى أسس سياسية بحتة ، حيث أن مجلس الأمن وهو مؤسسة سياسية تولى وظيفة قضائية من بدايتها إلى نهايتها عبر آليات يسيطر عليها المجلس نفسه خلافاً لميثاق الأمم المتحدة و للصيغ والممارسات الطبيعية لتسوية المنازعات الدولية على وفق القانون الدولي والتي تخضع فيها ميكانيكية التعويضات للمفاوضات أو للهيئات التحكيمية أو القضائية، وهذا يؤثر على قانونية قرارات المجلس وصحتها إذا يقتضي حشد الرأي الدولي ضد هذه السابقة الخطيرة والعمل على ضمان عدم تدخل مجلس الأمن بقضايا ذات طابع قضائي وترك الأمر لمحكمة العدل الدولية او يصار اللجوء إلى التحكيم والطرق الأخرى لتسوية مثل هذه القضايا .

٤- نوصي بان يسمح مجلس النواب للقضاء العراقي على قبول طلبات المواطنين العراقيين المتضررين بالتعويض ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وتكييف القانون العراقي بما يسمح بان تكون هذه المطالبات واجبة التنفيذ على الأصول الأمريكية الموجودة في العراق عملاً بمبدأ المعاملة بالممثل ، على أن تقدر مبالغ التعويض للمواطن العراقي المتضرر بنفس الأسس التي اعتمدها المحاكم الأمريكية لتعويض المواطن الأمريكي على وفق مبدأ تساوي البشر في القيمة .

## الهوامش :

(١) د. احمد أبو أوفى ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١٣ .

(٢) أمر التنفيذ يصدر من المحكمة المختصة يمنح بمقتضاه الحكم الأجنبي قوة تنفيذ تجعله في مستوى الأحكام الوطنية وفقاً لنظام الأمر بالتنفيذ والذي يتبع في الدول التي تتبع النظام اللاتيني وجميع الدول العربية والعراق .

د . محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، مؤسسة الثقافة الجامعية القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٦٧٠ .  
(٣) وقعت هذه الاتفاقية في الرياض بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ ، من قبل حكومات جميع الدول العربية عدا مصر ، وذلك في الدورة الأولى لمجلس وزراء العدل العرب المنعقدة في الرياض للفترة من ٤-٦ نيسان ١٩٨٣ ، العدد ٢٩٧٦ صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد في ١٦/١/١٩٨٤ .

(٤) د . عكاشة محمد عبد العال ، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية ، دراسة مقارنة ، نشر الدار الجامعية مطابع الأمل بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٣٦٤ .

- د- ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص ، دراسة وفق القانون العراقي والمقارن ، الطبعة الأولى ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ١٦٩ .

- د . سامية راشد ، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٥٠١ .

(٥) د. جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص ، ج ٢ ، بغداد ، ١٩٨٨ / ص ٧٨١ .

- ومن القوانين التي تذهب في الاتجاه نفسه قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق المرقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ ،

إذ تنص المادة السابعة منه انه (تعتبر المحكمة الأجنبية ذات صلاحية إذا تحقق احد الشروط الآتية :-  
ا ) كون الدعوى متعلقة بأموال منقولة أو غير منقولة كائنة في البلاد الأجنبية .  
ب ) كون الدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الأجنبية أو كان يقصد تنفيذه هناك كله او قسم منه  
يتعلق به الحكم .

ج ) كون الدعوى ناشئة عن أعمال وقع كلها أو جزء منها في البلاد الأجنبية .  
د ) كون المحكوم عليه مقيماً عادة في البلاد الأجنبية أو كان مشغولاً بالتجارة فيها في التاريخ الذي  
أقيمت فيه الدعوى .

هـ ) كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره .

و ) كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه .

٦) د . هشام علي صادق ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ،  
ص ٢١٩ .

د . حسن الهداوي ، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي ، ط١ ، مطبعة الإرشاد  
بغداد، ١٩٧٢ ، ص ٢٥٨ .

د . عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق ، ص ٣٤٤ .

٧) د . احمد أبو ألوفا ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ .

د . هشام علي صادق ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧ .

د . ممدوح عبد الكريم حافظ ، مصدر سابق ، ص ٤١٠ .

د . حسن الهداوي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٢ .

٨) قرارات محكمة تمييز العراق، هيئة مدنية ثالثة، رقم ١١٠ صادر بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٩، غير منشور.  
٩) إن مصطلح التعويضات ( المسؤولية الدولية) هذا يقابل مصطلح (Reparation) الذي يشير إلى إصلاح  
الضرر او الجبر ويشمل التعويض العيني والتعويض المالي ، فضلا عن الترضية وتقديم ضمانات بعدم  
تكرار العمل غير المشروع، ويتميز هذا المصطلح عن لفظ (compensation) الذي يقتصر على التعويض  
المالي فقط.

١٠) قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ببرنامج النفط مقابل الغذاء والدواء ٧٠٦ و ٧١٢ لسنة ١٩٩١ . وكذلك  
قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٦ الذي سمح بموجبه للعراق بتصدير كميات محددة من نفطه إلى ما يعادل ملياري  
دولار كل ١٨٠ يوم ، وقد وافق العراق على هذا القرار في ٦ شباط ١٩٩٦ بعد مفاوضات مضنية مع الأمم  
المتحدة.

د . خليل عبد المحسن خليل ، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق ، مطبعة بيت الحكمة ،  
بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ١١٤ .

-Combacau, J . Serge sur. Droit International public, 2 nd Edition , Montchrestien,  
1995, P. 539

١١) الكاتب عادل شهبون ، مقال عن أموال العراق في جيب اليهود ، منشور في الشبكة الإسلامية ، مجلة فصلية  
تصدر في النرويج ، تاريخ ١/٤/١٩٩٦ .

١٢) القرار ٦٧٤ في ٢٨ ت ١ ١٩٩٠ الفقرة ٩ منه، وكذلك القرار ٦٨٦ في ٢ آذار ١٩٩١ الفقرة ٢ ب منه، هذه  
القرارات ألزمت العراق بدفع تعويض للكوييت ( رعاياها وشركاتها او إدارات حكومتها او تلك التي تعود لدولة  
ثالثة متضررة )، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ الصادر في ٣ نيسان ١٩٩١  
وضع نظام خاص للنظر في مطالبات التعويضات ضد العراق والفقرة ١٦ أشارت إلى مسؤولية العراق عن أية  
خسارة مباشرة او ضرر مباشر بما في ذلك الضرر الذي لحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية .

د . عصام زناتي ، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٨٧ .

-Barboza, J. 11 th Reported International liability for Injurious consequences arising  
out of act , Not prohibited by international law , Doc, A.CN. 468, 1995, P.4.

١٣) عمدت قرارات مجلس الأمن الدولي ولجنة التعويضات بعدم إشراك العراق في هذه اللجنة في عموم  
العملية التعويضية ، الأمر الذي يتعارض والمبادئ العامة في المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي ،  
ويجعل من موارد العراق مالا سائبا تقتطع منه اللجنة حسب تقديرها، وهو ما يضر بالتأكيد بمصالح العراق  
وشعبه.

- د. خليل عبد المحسن خليل، مصدر سابق، ص<sup>١٥٦</sup>.

-Tanzi, Attila. Is damage distinct condition for the existence of an internationally wrong fullest , UN codification of state Responsibility , Dobbs ferry, N.y. ocean 1987, p.18.

(١٤) تصريحات علنية من أعضاء مجلس النواب العراقي يوم ٢٠٠٩/٢/٥ ، محتجين على تصرف الأردن بأموال العراق المودعة والمجمدة في بنوك الأردن متجاوزين في ذلك على قرارات مجلس الأمن الدولي المشار إليها، نقلا عن القناة الفضائية العراقية والقناة الفضائية الحرة عراق.

(١٥) نظام المراقبة / بموجب هذا النظام لا يتعرض القاضي في بلد التنفيذ لفحص موضوع الحكم الأجنبي ، وإنما يكتفي بمراقبة الشروط الأساسية التي يستلزمها قانون القاضي في الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه ، فان توافرت هذه الشروط في الحكم اصدر القاضي أمرا بتنفيذه وان كان العكس رفض إصدار هذا الأمر ، أي أن القاضي لا يعيد فحص موضوع النزاع من جديد .

- نظام المراجعة / لا تقف المحكمة في الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي في هذا النظام عند حد التأكد من توافر الشروط الأساسية اللازمة لتنفيذ الحكم ، بل تتعدى ذلك إلى مراجعة الحكم من حيث الموضوع ، ومن ثم تتعرض للوقائع من جديد وتعدل في الحكم الأجنبي كيفما تشاء .  
- د . ممدوح عبد الكريم حافظ ، مصدر سابق ، ص<sup>١٧٠</sup> .

(١٦) د . عكاشة محمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص<sup>٣٣٨</sup> .

- د . هشام علي صادق ، مصدر سابق ، ص<sup>٢٠٤</sup> .

(١٧) د . هشام علي صادق ، مصدر نفسه ، ص<sup>٢٠٧</sup> .

- د . ممدوح عبد الكريم حافظ ، مصدر سابق ، ص<sup>٤٠٢</sup> .

- د . أحمد عبد الكريم سلامة ، المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية ، ط<sup>١</sup> ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص<sup>٣٧٠</sup> .

- د . عز الدين عبد الله ، محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام ، معهد البحوث والدراسات العربية ، قسم البحوث والدراسات القانونية ، جامعة الدول العربية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ،

ص<sup>٣٦</sup> .

(١٨) - نقلا عن تقرير نشر في جريدة الشرق الأوسط ( جريدة العرب الدولية )، نشر يوم الخميس المصادف ١٠ يوليو ٢٠٠٣ ، العدد ٨٩٩٠ .

(١٩) جريدة الشرق الأوسط ( جريدة العرب الدولية ) ، مقال بعنوان ( قاض أمريكي يقبل أول دعوى تعويضات ضد العراق في هجمات سبتمبر ) ، نشر يوم الجمعة المصادف ٩ مايو ٢٠٠٣ ، العدد ٨٩٢٨ ،

(٢٠) د . جابر إبراهيم الراوي ، إحكام تنازع القوانين في القانون العراقي ، مديرية مطبعة الحكم المحلي ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص<sup>٤٩</sup> .

- د . حسن الهداوي ، مصدر سابق ، ص<sup>٢٦١</sup> .

- د . غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص الأردني ، الكتاب الاول ، ط<sup>١</sup> ، الأردن ، ١٩٩٦ ، ص<sup>١٤٧</sup> .

(٢١) رائد حمود حمد الله ، تنفيذ الأحكام الأجنبية ، دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص ، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة الموصل ، العراق ، ١٩٩٨ ، ص<sup>٤٨</sup> .

(٢٢) د فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص<sup>٨٤</sup> .

(٢٣) لان مسائل المرافعات تخضع لقانون القاضي وهو قاعدة مستقرة في فقه القانون الدولي الخاص كما تنص عليها المادة (٢٨) من القانون المدني العراقي المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بقولها ( قواعد الاختصاص وجميع الإجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى او تباشر فيها الإجراءات ) .

(٢٤) كشف وزير المالية العراقية ( باقر جبر الزبيدي ) ، أن قيمة دعاوى التعويضات المقامة ضد العراق ، بلغت نحو تريليون دولار أمريكي ، وحذر من أن الحماية المقررة للأموال العراقية في الخارج ستنتهي بنهاية ولاية الرئيس جورج بوش .

- جريدة الشرق الأوسط ( جريدة العرب الدولية ) ، مقال نشر من قبل الكاتبان هدى جاسم ونصير العلي ، بعنوان ( بغداد/ دعاوى التعويضات على العراق بلغت تريليون دولار ) ، الثلاثاء ٤ نوفمبر ٢٠٠٨ ، العدد ١٠٩٣٤ ،

- (٢٥) د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، ج٢ ، ط٦ ، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٨٢١ .
- (٢٦) د . عبد الباسط جميعي ، شرح قانون المرافعات الجديد (رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨)، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٠، ص٥٢٧ .
- (٢٧) د . غالب علي الداودي ، مصدر سابق ، ص١٣٤.
- (٢٨) د . احمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣، ص٦١٠.
- (٢٩) د . عبد الحميد عمر الوشاحي ، القانون الدولي الخاص ، ج٣ ، تنازع الاختصاص ، مطبعة الأهالي ، بغداد ١٩٤٠ ، ص٨٧.
- (٣٠) د . حسن الهداوي ، مصدر سابق ، ص٢٦٢.
- (٣١) د . عكاشة محمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص٤٤٠.
- (٣٢) د . عكاشة محمد عبد العال ، المصدر نفسه ، ص٤٤٦ .
- د . هشام علي صادق ، مصدر سابق، ص٢٥١.
- (٣٣) د . عز الدين عبد الله ، مصدر سابق ، ص٧٩.
- (٣٤) د . ممدوح عبد الكريم حافظ ، مصدر سابق ، ص٤٢١.
- (٣٥) لقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ في لبنان ، في المادة (٢/١٠١٠) منه (يجوز قبل اقتران الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ، أن يتخذ وسيلة ثبوتية او مستندا لإجراءات احتياطية كالقيد الاحتياطي العقاري والحراسة القضائية وطلب وكيل التفليسة الديون التي لها أو تدخله في دعوى المفلس والحجز الاحتياطي وحجز الاستحقاق والحجز لدى الغير) .
- (٣٦) د . عكاشة محمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص٤٥٠.
- (٣٧) د . عكاشة محمد عبد العال ، المصدر نفسه ، ص٤٥١ .

## المصادر

### أولاً: الكتب القانونية:

- (١) د. احمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، ٢٠٠٠ .
- أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ .
- (٢) احمد عبد الكريم سلامة ، المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- (٣) د . جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص ، ج٢ ، بغداد ، ١٩٨٨ .
- (٤) د . جابر إبراهيم الراوي، أحكام تنازع القوانين في القانون العراقي ، مديرية مطبعة الحكم المحلي ، بغداد ، ١٩٨٠ .
- (٥) د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ١٩٧٢ .
- (٦) د . حسن الهداوي ، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي ، ط٢ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧٢ .
- (٧) د . ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص ، دراسة وفق القانون العراقي والمقارن، ط١ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد، ١٩٧٣ .
- (٨) د . محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- (٩) د . سامية راشد ، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- (١٠) رائد حمود حمد الله ، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص ، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة الموصل ، العراق ، ١٩٩٨ .
- (١١) د . عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية و التجارية الدولية ، دراسة مقارنة ، نشر الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- (١٢) د . عز الدين عبد الله، محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام ، معهد البحوث والدراسات العربية قسم البحوث والدراسات القانونية ، جامعة الدول العربية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ١٩٨٠ .
- (١٣) د . عصام زنتاتي ، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

- (١٤) د. عبد الباسط جميعي، شرح قانون المرافعات الجديد (٣ السنة ١٩٦٨) دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٠.
- (١٥) د. عبد الحميد عمر الوشاحي، القانون الدولي الخاص، ج ٣، تنازع الاختصاص، مطبعة الأهالي بغداد، ١٩٤٠.
- (١٦) د. فوزي محمد سامي، التحكم التجاري الدولي، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢.
- (١٧) د. خليل محسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، مطبعة بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.
- (١٨) د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول، ط ١، الأردن، ١٩٩٦.

#### ثانياً :- النصوص القانونية :-

- (١) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣.
- (٢) قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨.
- (٣) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- (٤) قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
- (٥) قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣.
- (٦) قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٩٠.
- (٧) قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٩١.
- (٨) قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١.
- (٩) قرار مجلس الأمن رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٩١.
- (١٠) قرار مجلس الأمن رقم ٧١٢ لسنة ١٩٩١.
- (١١) قرار مجلس الأمن رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٠٠٨.
- (١٢) قرار تمييز العراق هيئة مدنية ثالثة : رقم ١١٠ / ١٩٩٩ صادر بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٩، غير منشور.

#### ثالثاً :- المجلات والمنشورات :-

- (١) جريدة الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية)، العدد ٨٩٩٠، القاهرة، نشر يوم الخميس المصادف ١٠ يوليو، ٢٠٠٣.
- (٢) جريدة الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية)، العدد ٨٩٢٨، القاهرة نشر يوم الجمعة المصادف ٩ يوليو، ٢٠٠٣.
- (٢) جريدة الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية)، العدد ١٠٩٣٤، القاهرة نشر يوم الثلاثاء، المصادف ٤ نوفمبر، ٢٠٠٨.
- (٣) الشبكة الإسلامية، مجلة فصلية، تصدر في النرويج، مقال للكاتب عادل شهبون (أموال العراق في جيب اليهود)، منشور في ١/٤/١٩٩٦.

#### رابعاً :- المصادر الأجنبية :-

- 1) Combacau, J. Serge sur. Droit International public, 2nd Edition, Montchrestien, 1995.
- 2) Barboza, J. 11th Reported International liability for Injurious consequences out of act, Not prohibited by international law, Doc, A.CN. 468, 1995.- arising
- 3) Tanzi, Attila. Is damage distinct condition for the existence of an internationally wrong fullest, UN codification of state Responsibility, Dobbs ferry, N.y. ocean 1987.